

## الوسيط في المذهب

صلى اﻟﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻭﻻ ﺗﺠﻮﺯ ﺍﻟﺨﻄﺒﺔ ﻋﻠﻰ ﺧﻄﺒﺔ ﺍﻟﻐﻴﺮ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺈﺟﺎﺑﺔ ﻭﺗﺠﻮﺯ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺈﺟﺎﺑﺔ ﻭﻫﻞ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﺴﻜﻮﺕ ﻛﺎﻟﺈﺟﺎﺑﺔ ﻓﻴﻪ ﻗﻮﻻﻥ ﻭﻗﺪ ﺭﻭﻯ ﺃﻧﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﺎﻝ ﻟﻔﺎﻃﻤﺔ ﺑﻨﺖ ﻗﻴﺲ ﺇﺫﺍ ﺣﻠﻠﺖ ﻓﺁﺫﻧﻴﻨﻲ ﻓﻠﻤﺎ ﺣﻠﺖ ﻗﺎﻝ ﺍﻧﻜﻮﻱ ﺃﺳﺎﻣﺔ ﻓﻘﺎﻟﺖ ﺧﻄﺒﻨﻲ ﺃﺑﻮ ﺟﻬﻢ ﻭﻣﻌﺎﻭﻳﺔ ﻗﺎﻝ ﺃﻣﺎ ﻣﻌﺎﻭﻳﺔ ﻓﺼﻌﻠﻮﻙ ﻻ ﻣﺎﻝ ﻟﻪ ﻭﺃﻣﺎ ﺃﺑﻮ ﺟﻬﻢ ﻓﻼ ﻳﻀﻊ ﻋﺴﺎﻩ ﻋﻦ ﻋﺎﺗﻘﺔ ﺃﻱ ﻳﺪﺍﻭﻡ ﺍﻟﺰﻃﺮﺏ ﻭﻗﻴﻞ ﻳﺪﻭﺍﻡ ﺍﻟﺴﻔﺮ ﻭﺫﻟﻚ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻰ ﺟﻮﺍﺯ ﺫﻛﺮ ﺍﻟﻐﺎﺋﺐ ﺑﻤﺎ ﻳﻜﺮﻫﻪ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻓﻴﻪ ﻣﺼﻠﺤﺔ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻭﻟﺫﻟﻚ ﻗﺎﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ